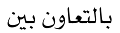




مؤتمر التأمين التعاون

أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه



بالتعاون بين

الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)

٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ، الموافق ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م





التأمين التعاوني

مفهومه ، تأصيله الشرعي ، ضوابطه

إعداد

د.قذافي عزات الغنانيم

أستاذ مساعد،قسم الفقه وأصوله،كلية الشريعة ،الجامعة الأردنية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن التأمين أصبح مطلباً اقتصادياً واجتماعيا في حياة الإنسان في ظل زيادة المخاطر التي تقع على نفسه، وماله، وعمله، ونحو ذلك، والتي تنوعت بسبب تطور الوسائل التقنية التي استخدمها الإنسان في حياته.

ومن هنا وجدنا أن التأمين قد دخل في جميع أوجه النشاط الإنساني، سواء أكان ما يتعلق منها بالجانب الاقتصادي، أو الصناعي، أو الزراعي، أو غير ذلك.

مما يدلّ ذلك على أن صناعة التأمين ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياته؛ لأنها توفر له الحماية من المخاطر التي قد تقع على أنشطته، من خلال الاشتراك مع غيره في تحمل تلك المخاطر على وجه التبادل من أجل ترميم آثارها.

مما جعل ذلك التأمين في واقعنا المعاصر لازم لا ينفك عن أي استثمار، أو نشاط يقوم به الفرد، أو المؤسسات لارتباطه الوثيق بأمنه واستقراره.

وإذا تم تقرير أن التأمين أصبح ضرورة ملحة في النشاط الإنساني بدليل الواقع، تطلب ذلك إيجاد الوسائل التي تحقق هذه الفكرة وفق قواعد الشرع ومقاصده في هذا المجال من خلال تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع.

ولتحقيق هذا المبدأ ظهرت شركات التأمين الإسلامي محاولة القيام بأعمال التأمين الإسلامي وفق أحكام الشريعة .

ولذلك، جاء البحث لدراسة جوانبه الشرعية المختلفة من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: تعريف التأمين التعاوني لغة واصطلاحاً .**
  - المطلب الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحاً.
  - المطلب الثاني: تعريف التعاون لغة واصطلاحاً.
  - المطلب الثالث: تعريف التأمين التعاوني.

- **المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للتأمين التعاوني.**
  - o المطلب الأول: الحكم التكليفي للتأمين التعاوني.
  - o المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتأمين التعاوني.
  - o المبحث الثالث: الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني.
- **الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.**

المبحث الأول
تعريف التأمين التعاوني لغة واصطلاحاً

كما هو معلوم أن مصطلح التأمين التعاوني من المصطلحات المركبة من كلمتين، لذا اقتضى بيان مفهومه تقسيمه إلى المطالب التالية:-

المطلب الأول
تعريف التأمين لغة واصطلاحاً

وفيه فرعان:

الفرع الأول
تعريف التأمين لغة

التأمين مشتق من كلمة (أمن)، والأَمْن والآمِنْ: ضد الخوف؛فيقال:"أمِنْتُ الرجل أمنا وأَمَنَة وأمانا وآمنتى يُؤْمننى إيماناً، والعرب تقول:رجل أمّانٌ إذا كان أميناً، وبيت آمِنٌ ذو أمْن، قال تعالى:"ربّ اجعل هذا البلد آمناً"[إبراهيم:٣٥]، ورجل أمَنَة إذا كان يأمنه الناس ولا يخافون غائلته، ويقال:وأتمنته عليه فهو أمين وأمِنَ البلد اطمأن به أهله فهو آمِن، والمأمَن:موضع الأمن، والأمانة:ضدّ الخيانة؛لأنه يُؤمنُ أذاه، وقد أمِنَه وأمّنة وأتمنه، وأمَنَهةٌ أيضاً:موثوق به مأمون، ومُؤْتمن القوم:الذي يثقون إليه ويتخذونه أميناً حافظاً.[١]

قال ابن فارس :"أمن:الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان:أحدهما:الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سُكون القلب، والآخر:التصديق".[٢]

ونقف من هذا العرض اللغوي للكلمة على أن دلالاتها التي تفيد معنى الأمن، والطمأنينة، والثقة ،وإزالة الخوف، والأمانة، وغيرها، ذات صلة وثيقة بالتأمين؛لأنها تحمل ذات المعاني التي تُراد في دلالته ووظيفته الاجتماعية والاقتصادية؛إذ فيه تحقيق للأمن، وطمأنينة ،واستقرار للنواحي النفسية والمالية.

الفرع الثاني
التأمين في اصطلاح القانونيين

يعرف التأمين في القانون باعتبارين، هما:

أ- باعتباره نظاماً:

يقوم التأمين باعتباره نظاماً على القواعد القانونية العامة، والتي تقوم على أساس فكرة عامة مؤداها :التعاون على تفتيت آثار المخاطر والكوارث المختلفة، وإزالتها عن المصاب من خلال إجراء المقاصة بينها وبين الأقساط (أي بطريق التعاقد).[٣]

وفيما يلي تعريفه وفق نظريته العامة؛فعرفه الزرقاءبأنه:"نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية".[٤]

وعرفه صاحب الموسوعة الفقهية الميسرة بأنه:"إشراك عدد كبير من الناس في تحمل الخطر عمن وقع عليه الخطر ".[٥]

وذكر الخفيف أنه :"نظام تعاقدي ابتدعه رجال الأموال لتوزيع الضرر- الناتج من الأخطار الزمنية التي تصيب الأموال بالإتلاف، أو الفساد ، أو الضياع، أو تصيب الأجسام والأنفس بالنقص والأمراض- وتجزئته بقسمته بين أفراد عديدين يتحمل كل منهم قسطاً منه، وذلك عن طريق تقويمه، والتوصل بقيمته إلى ترميمه، أو تخفيفه؛وذلك بحمل قيمته ووضعها على أكبر عدد ممكن نتيجة لتعاقد تقوم على تنظيمه ومباشرته، والإشراف عليه:هيئات لها الخبرة الفنية والدربة والتجربة القائمة على أسس وقواعد إحصائية وتجريبية".[٦]

وعرفه الجمال بأنه:" نظام تعاوني تعاقدي بين مجموعة من الناس قبلوا بمقتضاه أن يتحملوا جميعاً عبء أى ضرر يتعرض له أيّ واحد منهم، وأن يسهموا بمالهم في رفع الضرر عنه، أو تعويضه عما أصابه".[٧]

وعرفه أحمد شرف الدين بأنه عبارة عن:"عملية جماعية يقوم المؤمن فيها بجمع المؤمن لهم في إطار تعاوني لكي يستطيعوا التعويض بالتبادل عن خسارة محتملة يتعرضون لها كنتيجة لوقوع بعض المخاطر ، وذلك نظير مبلغ من النقود (القسط، أو الاشتراك)يجمعه المؤمن من المؤمن لهم ليكون به الرصيد المشترك الذي يلجأ إليه للوفاء بالتزاماته عند تحقق الخطر المؤمن ضده".[٨]

ب- التأمين باعتباره عقداً:

إنّ عقد التأمين يعدّ الأداة القانونية التي تخول الأفراد الانتفاع من نظام التأمين؛لأنه الأساس في إنشاء العلاقة بين المؤمن من جهة، والمؤمن له من جهة أخرى.[٩]

ومما يلاحظ من التعريفات التي وردت في خصوص تعريف التأمين باعتباره عقداً بأنها تحمل نفس المؤدى مع الاختلاف في إيراد بعض القيود في مضمونها بين مضيق في حده وموسع، نذكر منها.

ما ذهب إليه جمال الحكيم من أنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير

قسط،أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن،ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء".[١٠]

وعرفه القانون المدني الأردني في المادة(٩٢٠)بأنه:"عقد يلتزم به المؤمِّن أن يؤدي إلى المؤمَّن له،أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال،أو إيراداً مرتباً،أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده،أو تحقق الخطر المبين في العقد،وذلك مقابل مبلغ محدد،أو أقساط دورية يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن".

وعرفه الجمال بأنه:"عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له(المستأمن)،أو إلى من جعل التأمين لصالحه- مبلغاً من المال،أو أي عوض مالي آخر،عيناً،أو منفعة عند وقوع الضرر المؤمن منه،وفق ما هو مبين في العقد – نظير مال يؤديه المؤمن له (المستأمن)إلى المؤمن بالطريقة والنظام المبينين في العقد".[١١]

وعرفه العروان بأنه:"ضمان بعوض في مقابل عوض"[١٢]وعقب بعده بقوله :"إنه يبرز عقد التأمين التجاري على حقيقته من كونه عقد معاوضة مالي محض خلافاً للعقود التي تبنى على التبرع".[١٣]

وذهب صاحب الموسوعة الفقهية الميسّرة إلى أنه:"عقد يلتزم فيه أحد طرفيه ،وهو المؤمن،قِبَل الطرف الآخر،وهو المستأمن بأداء ما يتفق عليه،وهو مبلغ التأمين عند تحقق شرط،أو حلول أجل متفق عليه بعوض معلوم".[١٤]

والتعريف الذي يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه سليمان بن ثنيان وهو:" التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له،أو لمن يُعيّنه عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط،أو نحوه"[١٥] ، والسبب في ترجيحه أنه يتضمن على العناصر الأساسية للتأمين من الإلزام،والمعاوضة،والحادث الاحتمالي وغير ذلك .

المطلب الثاني
تعريف التعاون لغة واصطلاحاً

وفيه فرعان:

الفرع الأول
تعريف التعاون لغة

التعاون مشتق من كلمة (عون)، والعَوْن الظّهير على الأمر، وتعاون القوم: أعان بعضهم عضاً، ورجلٌ معوان كثير المعونة للناس، وعاونه معاونة اناً : أعانه، والاسم: العَوْن، والمعانة، والمَعْونة، والمَعُونة، والمَعُون، والجمع أعْوَان.[١٦] .

فدالة اللفظ واضحة في معنى الإعانة والمساعدة، وهو جزء لا يتجزأ من حقيقة مصطلح الدراسة.

الفرع الثاني
تعريف التعاون اصطلاحا

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للتعاون عن المعنى اللغوي للكلمة؛ فيمكن أن يحدد معناه بالمعنى الشرعي بأنه:بذل الوسع في إعانة الأخرين على وجه البّر والمعروف.

المطلب الثالث:
تعريف التامين التعاوني

إنّ أساس التأمين التعاوني كفكرة عامة، ونظام شرعيٍّ عام ينبثق من مبادئ الشريعة العامة، من مثل مبدأ التعاون، ومبدأ التكافل التي دعت الشريعة إليهما ابتداء وانتهاء، وذلك بدلالة قوله تعالى:"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان"[سورة المائدة:٢].

وهي من العموم والشمول ما تتسع في مضمونها إلى استيعاب كلّ ما يطرأ على الأفراد، أو الجماعات من الأخطار، والكوارث التي قد تحيط بهم في أيّ صورة كانت بغية رفع الحرج والمشقة عنهم.

فإذا تقرر أصالة ذلك في التشريع؛ فقد يتقرر بداهة السعي في اتخاذ التدابير والاجراءات، واستحداث الوسائل والطرق التي تكفل تحقيق تلك المبادئ عملياً بحسب مقتضيات الواقع الذي نعيش.

لأن شكل التعاون يختلف بحسب الحالة التي تُراد، مما يعنى ذلك أنه يأتي على صورتين:

الأولى:غير منظم،وهو التعاون الذي لا يقوم على الاشتراك والتحديد (الشخص الذي يُصرف له غير معين)،وإنما يمارس بين الناس على وجه العموم من قبيل المساعدة لبعضهم البعض للتخفيف مما قد يطرأ عليهم من أضرار، وهذا النوع يشكل الأصل الذي ينبني عليه النوع الثاني .

الثانية:المنظم،وهو ما يأخذ شكل التنظيم،والإدارة،والاشتراك،والتحديد بين الجماعة المتضامنة من أجل مواجهة الأخطار والكوارث التي قد تقع على بعضهم ، وهو ينقسم إلى قسمين:(١٧)

(أ) التأمين التعاوني البسيط: وهذا النوع من أبسط صور التأمين التعاوني المنظم الذي تعارف عليه الناس بصورته البدائية،خاصة أصحاب الحرف منهم؛لأنه يتسم بمحدودية العدد،وانعدام الربحية فيه،إذ يقوم عمله على الإغاثة والعون فقط لا غير،وإليك أهم ما ذكر في تعريفه:

عرفه بلتاجي بقوله:"عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين وبحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاتف مجموعهم على ذلك؛فقصد التجارة والكسب والربح الذاتي معدوم عند كل منهم في هذا التجمع".(١٨)

وعرفه العطار بأنه:"تأمين تتفق فيه مجموعة من الأشخاص فيما بينهم على تعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا تحقق خطر معين".(١٩)

وعرفه الجمعة بأن :" يكتتب مجموعة من الأشخاص يتهددهم خطر واحد بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك يؤدي منها تعويض لكل من يتعرض للضرر من هؤلاء".(٢٠)

وعرفه الجمال بأنه: يقوم عادة بين مجموعة محدودة من الناس؛ كأهل حرفة لمواجهة مخاطر يتعرضون لها،فيكتتبون بينهم بمبالغ نقدية يقدم كل منهم قسطه عنها وحصيلة هذه المبالغ تمثل صندوق إغاثة يؤخذ منه إعانة لمن يقع عليه الخطر".(٢١)

وعرفه ملحم بأنه:"عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيّاً منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه".(٢٢)

ب- التأمين التعاوني المركب: وهذا النوع يعدُّ الأكثر تنظيماً للعمليات،وإدارة للتعاقد،واستثماراً للأموال،وعدداً في المساهمين،وتنوعاً في شمول الأخطار والكوارث، وتحديداً لحجم الضرر،ومقدار التعويض.

مما يفيد ذلك، أن الأمر يتطلب إنشاء مؤسسات متخصصة للقيام بمثل هذا النوع من التأمين المتطور في منهجه، وأسلوبه، وأدائه الذي يكفل تحقيق الأمور السابقة؛ فنشأ ما يعرف بـ"التأمين التعاوني المركب" والذي يشكل نواة عمل شركات التأمين الإسلامي المعاصرة.

وأنسب تعريف للتأمين التعاوني المركب ما ذهب إليه ملحم؛ فعرفه بأنه: "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كلّ مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينيّة من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم".[٢٣]

المبحث الثاني
التأصيل الشرعي للتأمين التعاوني

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الحكم التكليفي للتأمين التعاوني

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول
تحرير محل النزاع بين العلماء في مسائل التأمين التعاوني

تتمثل نقاط الاتفاق والاختلاف بين العلماء في الأمور التالية:

أ- لا خلاف بين العلماء الباحثين في عقود التأمين في شرعية التأمين باعتباره نظرية ونظاماً يسعى لتحقيق أهداف التعاون والتضامن بين المسلمين، ذلك أن كلا من التعاون والتضامن بين المسلمين أمر يتفق مع مقاصد الشريعة العامة ،وتدعوا إليه نصوصها[٢٤] ، ويقول المطيعي: "فالتأمين بمعنى الفكرة والنظرية إذن ليس داخلاً في محل الخلاف، وشرعيته بهذا المعنى لا تستلزم بالضرورة شرعية ما تضمن الغرر من العقود التي يقصد بها تحقيق الفكرة وتطبيق النظرية".[٢٥] .

وقال القره داغي: "لا خلاف بين الجميع في أن فكرة التأمين فكرة مقبولة بل مشروعة مطلوبة إسلامياً، ولكن صياغتها في عقودها الراهنة التي لم تراع فيها مبادئ الشريعة وقواعدها العامة من حرمة الربا، والضرر، والقمار، والمراهنة، والجهالة، هي التي جعلت هذه العقود غير مشروعة عند الكثيرين.[٢٦]

ب- لا خلاف بين العلماء[٢٧] في مشروعية التأمين التعاوني المحض في الأنواع التالية:-

١- الجمعيات التعاونية: وهي ما يتم تمويلها من قبل المشتركين أنفسهم ؛فالمؤمّنون هم المؤمن لهم ، ولا غرض لهم إلا نفع الأعضاء ومعونتهم.

٢- نظام الضمان الاجتماعي (التأمينات الاجتماعية):وهو التأمينات التي ضد إصابات العمل، أوالمرض، أو العجز، أو الشيخوخة ، ونحوها.

٣- نظام التقاعد :وهو النظام الذي يستهدف تخصيص تقاعد ومكافأة للموظف عند انتهاء الخدمة.

٤- التأمين الصحي:وهو تقديم العلاج اللازم للمستفيد من التأمين.

يقول الزحيلي: "أما التأمين التعاوني بين فئة من الناس فهوجائز شرعاً؛لأنه عقد من عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون المطلوب شرعاً على البر والخير؛لأن كل مشترك يدفع

اشتراكه بطيب نفس لتخفيف آثار المخاطر، وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين أيّاً كان نوع الضرر من حريق، أوغرق، أوسرقة، أوحادث سيارة، أوبسبب حوادث العمل، أوموت حيوان، ونحو ذلك، ولأنه لا يهدف إلى تحقيق الأرباح، كما تفعل شركات التأمين ذات القسط الثابت". (٢٨)

وقد أقره مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عام(١٣٨٥هـ- ١٩٦٥م)، ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام(١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م)، والمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمةعام(١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م).

ومن قرارات مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ما يلي :

١- التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع، وهو من التعاون على البر.

٢- نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى كل هذا من الأعمال الجائزة.

وتستند مشروعية هذه التأمينات على الأدلة التالية:-

١- إن هذا النوع من التأمينات يقوم على التعاون المحض، الذي يستند في اساسه على التبرع المحض؛لأن المقصود منه في مثل هذه الحالات التعاون على تخفيف أثر المصائب، والكوارث، التي تنزل بأصحابها، من الموظفين والعمال وأصحاب الأعمال، وترميم آثارها قدر الاستطاعة، وعليه؛فإن الدولة، أو الجمعيات التعاونية التي تنشأ من أجل هذا الغرض لا يقصدون من هذا النوع الحصول على الربح، أو المعاوضة. (٢٩)

وهذا المعنى متأتي من قوله تعالى:"وتعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان"[المائدة:٢]

وقوله- صلى الله عليه وسلم- :"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى". (٣٠)

وقوله- صلى الله عليه وسلم- :"المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً". (٣١)

وقوله- صلى الله عليه وسلم- :"المسلمون كرجل واحد، إن اشتكى عينُهُ اشتكى كُلُّهُ ، وإن اشتكى رأسه اشتكى كُلُّهُ ". (٣٢)

وقوله- صلى الله عليه وسلم:"إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم منّي وأنا منهم". (٣٣)

فالنص القرآني، والأحاديث النبوية ظاهرة الدلالة في الحث على التعاون بين الناس لترميم آثار المصائب التي تقع عليهم، أو في دفع الحاجة عنهم إذا نزلت بهم.

٢- إن هذا النوع من التأمينات لا يدخله الربا، ولا القمار، ولا الغرر، ولا أيّ محظور من المحاذير الموجودة في التأمين التجاري القائم على المعاوضة.[٣٤]

٣- إن هذا النوع يهدف إلى الخدمة الاجتماعية القائمة على التعاون في باب الخير[٣٥]، لا على الاستثمار وتنمية المال بغية الحصول على الربح، كما ذكرنا.

جـ- اختلف العلماء المعاصرون في مشروعية التأمين التعاوني المتطور (الاستثماري) الذي تقوم به شركات تأمين إسلامية متخصصة في مجال التأمين.

الفرع الثاني
أسباب الخلاف بين العلماء في حكم التأمين التعاوني

تمحور سبب الخلاف بين المعاصرين في مشروعية التأمين التعاوني في مسألة رئيسة، وهي: "هل التأمين التعاوني من باب المعاوضة، أم من باب التبرع".

فمن رأى منهم أنه من باب المعاوضة ذهب إلى القول بالمنع؛ لأنه بذلك يتضمن على جميع المحاذير التي اشتمل عليها التأمين التجاري، من الربا، والغرر، والجهالة.

ومن رأى أنه من باب التبرع ذهب إلى القول بالجواز؛ لأنه لا يدخله المحاذير التي ذكروها، وإن دخل بعضها ؛كالغرر؛ فإنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات.[٣٦]

الفرع الثالث
أقوال العلماء في حكم التأمين التعاوني المتطور (الاستثماري) وأدلتهم

القول الأول: إن التأمين التعاوني المتطور غير جائز شرعاً ، وقد ذهب إلى هذا القول من العلماء المعاصرين عيسى عبده[٣٧]، ومحمد سليمان الأشقر[٣٨] ، وسليمان بن إبراهيم بن ثنيان[٣٩]، وعبد السميع المصري[٤٠]، وعبد الله الفرفور[٤١]، وحمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد.[٤٢]

واستدلّ القائلون بالمنع بما يلي :-

يرى من قال بالمنع أن التأمين التعاوني لا يختلف عن التأمين التجاري؛ لأن حقيقة جميع أنواع التأمين واحدة، والتفريق بينها تفريق بغير حق.[٤٣]

ومما يلزم من هذه المقدمة عندهم، أن عقد التأمين التعاوني عقد معاوضة يتضمن جميع المحاذير الشرعية المنهيّ عنها في التأمين التجاري، والتي تتمثل بالأمور التالية:[٤٤]

١- الربا: إن المستأمن في التأمين التعاوني يدفع قسطاً قليلاً من المال من أجل الحصول على التعويض عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهذا التعويض قد يكون أكثر بكثير من

قيمة القسط الذي التزم به، وهذه العملية تتم بعقد وشرط ملزم على وجه المعاوضة؛ فمن هذا الباب دخل الربا بنوعيه في التأمين التعاوني، وهما:

أ- ربا النسيئة: ويتمثل ذلك بسبب عدم التقابض الفوري، ويظهر ذلك من خلال الفارق الزمني بين دفع القسط، وأخذ العوض إذا وقع الخطر؛ فلا مقابضة للعوضين الربويين في العقد كما هو شرطه.

ب- ربا الفضل: للتفاوت بين مقدار التعويض، ومقدار مجموع الأقساط، وهما من جنس واحد؛ فقد يدفع المستأمن القليل، ويأخذ الكثير، وقد يدفع الكثير، ويأخذ القليل؛ فلا مماثلة بين العوضين النقدين؛ وهذا هو ربا الفضل.

٢- الغرر: إن عقد التأمين التعاوني يقوم على الغرر الفاحش المفسد للعقود؛ لأن المستأمن قد يدفع أقساط التأمين ثم لا يقع الخطر المؤمن منه؛ فلا يأخذ التعويض عما دفع، وقد يدفع قسطاً، أو اثنين، أو ثلاثة ثم يقع له الخطر المؤمن منه؛ فيأخذ مبالغ كبيرة من صندوق التأمين بغير مقابل، وهذا هو الغرر بعينه.

مما يعنى ذلك أن الغرر قد يقع من وجهين:

أ- أن المستأمن لا يدري أياخذ عوضاً، أم لا؟

ب- إن أخذ المستأمن عوضاً؛ فلا يدري عند التعاقد كم مقداره؟

٣- الجهالة: وهي واضحة في وقوع الخطر المؤمن منه من عدم وقوعه، وزمن وقوعه، ومقدار الضرر الذي يلحق بالمستأمن.

وكما تظهر في التعويض إذ لا يعرف كل من طرفي العقد وقت إبرامه مقدار التعويض.

٤- القمار: يقوم عقد التأمين على احتمال الكسب والخسارة نتيجة للجهالة الواردة فيه، من حيث أنه عقد معلق على خطر تارة يقع، وتارة لا يقع، وهذا التعليق يظهر معنى المقامرة فيه.

مما يعنى ذلك، أن المستأمن يدفع أقساطه التأمينية مجازفة لتربح إن وقع الخطر المؤمن منه، أو تخسر إذا لم يقع، وهذا هو القمار بعينه.

٥- المعاوضة: إن عقد التأمين التعاوني من باب المعاوضة لا من باب التبرع؛ لأن جوهره مبنى على التعاقد والالتزام من أطراف التعاقد الذي يقتضي أن ما يدفعه المشترك لا يدفعه إلا بشرط وعقد ملزم بأن يعوض هو إن وقع له الخطر مثله، وأن لا يعوض من أموال الصندوق التأميني إلا المشتركين فقط، وهذا ليس من باب التبرع؛ لإن التبرع يتم من طرف واحد دون التزام من الطرف الآخر. بينما التعاون هنا قائم على أساس (أن أتبرع لك بشرط أن تتبرع لي)؛ فهذا تبرعان متقابلان بالشرط، أو الاتفاق، والتبرع إذا

قابله تبرع صار معاوضة، ولم يعد تبرعاً، ولذلك يقولون في تعريف عقد التأمين بأنه عقد أمان بعوض.

٦- عدم الحاجة: يرى أصحاب هذا القول أن دعوى قيام الحاجة إلى مثل هذا العقد لا تغدُّ أن تكون خرافة لا أساس لها؛ لأنه عند التطبيق الكامل للإسلام لن يكون هنالك حاجة إليه أبداً.

ومن يقول بهذه الدعوى فهو ينطلق في تقديره من واقع مجتمعه الذي لا يطبق أحكام الإسلام في الأموال؛ فلو طبق لما قامت الحاجة المدعاة كما لم تقم هذه الحاجة في الماضي عندما كان يطبق الإسلام كاملاً.

القول الثاني : إن التأمين التعاوني المتطور جائز شرعاً، وممن ذهب إلى هذا القول من العلماء المعاصرين محمد أبو زهرة(٤٥) ، وعلى الخفيف(٤٦)، ومصطفى الزرقاء(٤٧)، والصديق محمد أمين الضرير(٤٨)، ووهبة الزحيلي(٤٩)، ومحمد بلتاجي(٥٠)، وغريب الجمال(٥١)، وأحمد السعيد شرف الدين(٥٢)، وسعدي أبو جيب(٥٣) ، ومحمد رواس قلعة جي(٥٤)، وأحمد الحصري(٥٥)، وعلي القره داغي(٥٦)، والسيد عبد المطلب عبده(٥٧)، ورفيق يونس المصري(٥٨)، وعبد الناصر توفيق العطار(٥٩) ، ومحمد زكي السيد(٦٠)، ومحمود السرطاوي(٦١)، وعلي الصوا(٦٢)، ومحمد شبير(٦٣)، وأحمد ملحم(٦٤)، وإبراهيم العروان(٦٥) ، ومحمد مصطفي الشنقيطي(٦٦) .

وما ذهب إليه العلماء قد تم إقراره في المؤتمرات الإسلامية، والمجامع الفقهية، ومنها.(٦٧)

١- ما أوصت به ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة بطرابلس- ليبيا، عام ١٣٩٢هـ- الموافق١٩٧٢م :" أن يعمل على إحلال التأمين التعاوني محل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين المساهمة الخاصة بينها وبين شخص طبيعي، أو معنوي" .

٢- ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في شعبان ١٣٩٨هـ - بمكة المكرمة: " قرر المجلس بالإجماع الموافقة على قرارمجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١)تاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم".

٣- ما جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة عام ١٩٨٥م الحكم بجوازه.

٤- ما جاء في فتوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني من القول بجوازه.

واستدلّ القائلون بالجواز بالأدلة التالية:

١- إنّ التأمين التعاوني يقوم على التعاون والتضامن والتكافل بين المستأمنين أنفسهم على أساس التبرع بينهم، وما يدفع من كل مشترك منهم إلا تبرع بضمان الأخطار الواقعة عليهم، وذلك من أجل تخفيف أثارها، وترميم أضرارها التي قد تصيب أحدهم أيّاً كان نوع الضرر الذي يقع من حريق، أو سرقة، أو حادث سيارة، أو بسبب حوادث العمل، ومن هذا نقف على أنه لا يسعى إلى تحقيق الربح؛لأنه عقد تبرع لا معاوضة.(٦٨)

وهذه المعاني مستمدة من عموم(٦٩) قوله تعالى:"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"[المائدة:٢]

وجاء في استدلال المجمع الفقهي الإسلامي(٧٠): أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية لتعويض ما يصيبه الضرر؛ فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ، ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم ، والتعاون على تحمل الضرر".

٢- الخلو من الربا :إن عقد التأمين التعاوني لا يدخله الربا بنوعيه(ربا الفضل، و ربا النسيئة)؛لأن عقود المساهمين ليست ربوية، وكما أنهم لا يستغلون ما جمع من أقساط في معاملات ربويه.(٧١)

وهذا ما جاء في قرار المجمع الفقهي؛فنصّ على:"خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعية ربا الفضل وربا النساء؛فليس عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربويه".(٧٢)

٣- الخلو من المحاذير الشرعية التي يتضمنها عقد التأمين التجاري من مثل الغرر، والمقامرة، والجهالةوغيرها من المحظورات التي هي سمة التأمين القائم على المعاوضة، لا من سمات التأمين القائم على التبرع.(٧٣)

وهذا ما قد استدلّ به المجمع الفقهي الإسلامي، فجاء في قراراته"أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛لأنهم متبرعون فلا مخاطرة، ولا غرر، ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري؛فإنه عقد معاوضة مالية تجارية".(٧٤)

٤- الحاجة: تقتضي حاجة الناس فعلاً إلى مثل هذا النوع من التأمين من قبل شركات للتأمين تلتزم بأحكام الشريعة ، من أجل بعث الأمن والطمأنينة في نفوس المسلمين على أموالهم، وممتلكاتهم ، وتعمل على تخفيف أثر الأخطار، وترميم آثارها.(٧٥)

القول الراجح: يترجح لدى الباحث التفصيل التالي :

١- إن التـأمين أصـبح ضـرورة في الحيـاة الاقتـصادية المعاصـرة لتعـدد الأخطار، وآثارهـا الوخيمـة علـى الأفـراد والمؤسـسات، وعدم قـدرة آحـاد النـاس، أو تلـك المؤسـسات علـى تحمل تلك المخاطر.

ولازم ذلك، وجوب الاعتداد بالتـأمين مـن حيـث أنـه فكـرة ونظام، والسعي في تحقيـق هذه الفكرة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- إنّ التعاون مبدأ أصيل في الإسلام يقوم على التكافل والتضامن بين أفراد المجتمع في الظروف كافة، وقد حث على تطبيقه في أبعد مدى له.

ومـا يـراه الباحـث أنـه لا يوجـد مـانع شـرعي مـن الانتقـال بالتعـاون مـن كونـه حالـة تلقائية غير منظمة بين الأفراد إلى فكرة ونظام منظم دقيق يحقق مقاصده بفاعلية أكبر في ظل تعقيدات الحياة المعاصرة.

ومن هذين الأمرين نرى ضرورة وجود صيغة شرعية تحقق تلك المبادئ وفق أحكـام الشريعة الغراء.

٣- إن القول بمشروعية التـأمين التعـاوني الـذي يـدار مـن قبـل شـركات متخصصة في هـذا المجال هو الراجح في نظر الباحث.

وذلك لأنها تحقق الصيغة الشرعية[٧٦]، في مبدأ التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، الأمر الـذي يظهـر مـن طبيعـة العقـد بـين المشتركين القـائم علـى أسـاس تبرع يلتـزم المتبرع بتحمل الخسائرالناتجة عن الخطر المؤمن منه عند حصوله.

وهـو المبـدأ الـذي اسـتمد شـرعيته مـن الـنص القرآني، وأحاديـث تعاضـد المـسلمين وتراحمهم، وحديث الأشعريين، ونظام العاقلة، وغيرها مما يدل على آصالته في شريعتنا.

ويقول بلتاجي: "نظام العواقل الإسلامي شاهد للتأمين التعاوني؛ لأن سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - في قضائه بالدية على العاقلة تقيم التزاماً تبادلياً تعاونياً إلزامياً بين من يشملهم هذا النظام، لكن هذا النظام نفسه شاهد واضح للتعاون الالتزامي بين مجموعة من الناس يجمعها رابط فهو تعاون على البر والتقوى لا ينظر فيه إلى ما دفعه كل منهم، وما دفع بسببه؛ لأن هذه الحسابات إنما تكون في التجارات لا التعاونيات"[٧٧]

وقـال أيضاً: "فنظـام العواقـل الإسـلامي صـورة تطبيقيـة سنتّها الـشريعة لمعنـى (التعـاون علـى الـبر والتقـوى)، وهـي - وإن كانـت إلزاميـة مـن الـشرع - فلـيس هنالـك مـانع مـن التأسـي بها، والقيـاس عليهـا في تعاقـدات وتنظيمـات تـتم بمحـض الإرادة المنفـردة واجتمـاع إرادات متعـددة بـل إن ذلـك أمـر مطلـوب شـرعاً مـا دام يـصدق عليـه حقـاً وصـف التعـاون التكـافلي التـضامني دون أن يتخـذ تجـارة وربحـاً ذاتيـاً لمنـشئه الـذي هـو طـرف أجنـبي عـن مجموع المشتركين كما هو الحال في التأمين التجاري".[٧٨]

أما من ذهب إلى القول بعدم مشروعية التأمين التعاوني؛فلا تنهض أدلتهم بحجية ما ذهبوا إليه، وذلك لما يلي:

١- إن جميع الأدلة التي ساقوه للمنع من مشروعيته تصلح أدلة لرد التأمين التجاري لا التأمين التعاوني كما ذكروا ذلك في معرض استدلالهم،ومن الثابت أن هنالك فرقاً بينهما.

٢- إن المحاذير الشرعية التي أوردها هذا الفريق تقع على اعتبار أن العقد معاوضة،أما على اعتبار أنه من باب التبرع فلا ترد.

يقول بلتاجي:"ليس هنالك مجال للكلام عن الغرر،أو الربا،أو نحوهما مما تبطل معه عقود المعاوضات؛لأن القصد من إنشاء الشركة هنا هو تعاون المجموع على البر والتقوى،والقيام بحاجة الضعيف".[٧٩]

وقد يرد الاعتراض أيضاً من طريق آخر وهو:أن التأمين التعاوني ليس تبرعاً محضاً،بل هو تبرع على أمل المعاوضة؛لأنه قائم على أساس(أن أتبرع لك بشرط أن تتبرع لي")[٨٠]

ويجاب عن ذلك:[٨١]

١- التبرع في التأمين التعاوني يعدّ تبرعاً منظماً وليس مطلقاً؛فهو تعاون منظم بين فئة،ومجموعة نظمت هذا التبرع.

٢- هنالك فرق بين التبرع الحر(المحض)،وبين الالتزام في التبرع(التزام التبرع)،وهذا من باب تنظيم التبرع في تبادل الالتزامات بين حملة الوثائق،وعليه يبقى عنصر التبرع قائماً؛لأنه ليس له استحقاق.

وهذا يكون على أساس قاعدة التزام التبرعات عند السادة المالكية،ووفق هذه القاعدة - التزام التبرعات- يكون كل مستأمن متبرع ومُتبرّع له على وجه الالزام؛لأن طبيعة التأمين التعاوني تقتضي ذلك؛لأن المستأمن وفق عقد التأمين مطالب بالتزام تحمل الخسائر الناجمة عن الخطر المؤمن منه عند وقوعه على أساس التبرع.

٣- أما العقد المبرم مع المشتركين،فهو اتفاق للإدارة،وليس فيه خروج عن معنى التبرع،وعلى هذا الاساس؛فليس هذا تبرع للمساهمين،وإنما هو تبرع لصندوق حساب حملة الوثائق.

٤- يقوم المساهمون بدور استثمار أموالهم،وإدارة أموال حملة الوثائق واستثمارها أيضاً.

٣- أما القول بأنه يتضمن الغرر في الأجل،أو المبلغ المتبرع به،أو المبلغ المستحق عند وقوع الخطر فإنه لا يؤثر فيه؛لأنه من باب التبرعات،ويغتفر في التبرعات مالا يغتفر في المعاوضات،والتأمين التعاوني من باب التبرعات،ولا يقصد منه الربح أصالة.[٨٢]

٤- أما يتعلق بشبهة الربا ، وذلك من حيث زيادة التعويض عن الأقساط المدفوعة، والتفاوت في التقابض؛فلا مدخل له في التأمين التعاوني؛لأن هذه الزيادة ليست في مقابل الأجل ، وإنما هي تبرع للتعويض عن الخطر المؤمن منه ، والربا إنما يكون في المعاوضات ، لا في التبرعات.(٨٣)

٥- أما القول بأنه يتضمن الجهالة الفاحشة المفسدة له؛فلا يسلم لهم؛لأن المتبرع لا يطلب عوضاً مالياً مقابل ما بذله، وبالتالي عقده لا يفسده الجهالة في تحديد مبلغ التأمين، أو غيره.(٨٤)

٦- أما القول بأنه يتضمن القمار؛فليس هذا الاستدلال في مكانه؛لأن القمار يكون في اللعب، والتأمين ليس كذلك؛لأن المستأمن في التأمين يتحصن من المخاطر، بينما القمار هو الذي يخلق المخاطر.(٨٥)

٧- أما القول بأنه لا توجد حاجة لعقد التأمين التعاوني؛فمردود بدليل الواقع.

المطلب الثاني
التكييف الفقهي للتأمين التعاوني

هنالك اجتهادات صدرت عن المعاصرين في تكييف عقد التأمين التعاوني، وظهرت هذه الاجتهادات في الاتجاهات التالية :

الأول: إن عقد التأمين التعاوني معاوضة من نوع خاص، وذهب إلى هذا التكييف مصطفى الزرقاء.(٨٦)

قال الزرقاء:"والتكييف الصحيح الذي يجب أن يقال في التأمين التبادلي، أو التعاون(وفي نظام المعاشات أيضاً)هو أنه ليس تبرعاً من نوع خاص كما يرى الدكتور الضرير بل هو معاوضة من نوع خاص).(٨٧)

ولعلّ الذي نحى بالزرقاء إلى هذا النوع من التكييف أنه يريد أن يجمع بين التأمين التجاري وغيره من أنواع التأمين على نفس الأسس التي تبناها في جوازه لعقد التأمين التجاري، إذْ لا يرى فرقاً بينها، وذلك بدليل قوله:" فلا فرق في كل هذه الشبهات المزعومة بين تجاري وتعاوني من حيث طبيعة كل منهما، ومضمونه".(٨٨)

وما يرى في هذا التكييف بهذه الصورة من أجل دفع الشبهات التي قد ترد عليه؛فعلى القول بأنه معاوضة محضة ترد عليه جميع المحاذير الشرعية كما في التأمين التجاري، وبالتالي القول بمنعه عند من يرى أن تلك المحاذير تؤثر فيه، أما على القول بأنه معاوضة من نوع خاص فيه مخرج من ذلك، ويمكن القول عندئذ بجوازه.

والباحث ليس مع التوجه في تكييف عقد التأمين التعاوني على أنه معاوضة من نوع خاص؛ لأن:

أ- العلاقة بين المشتركين في صندوق حساب حملة الوثائق قائمة على التبرع، وهذه العلاقة لا يدخل فيه أيّ نوع من المعاوضة؛ فكيف يُخرج على أنه عقد معاوضة من نوع خاص؟!

ب- المستأمنون عندما بذلوا المال لا ينتظرون أيّ عوض مالي من ذلك، وإنما هو بذل مقابل التزام، وهذا يتم تخريجه على أساس قاعدة (تبادل الالتزامات في التبرعات) المعروفة عند المالكية.(٨٩)

جـ- العقد (الاتفاق) بين المشتركين، وشركة التأمين يقوم على الإدارة، سواء في إدارة أموال الصندوق، أو في استثمارها.

الثاني: إن عقد التأمين التعاوني تبرع من نوع خاص، وذهب إلى هذا التكييف الصديق محمد الأمين الضرير.(٩٠)

حيث قال:" فهو في نظري عقد تبرع من خاص لا نظير له في عقود التبرعات المعروفة في الفقه الإسلامي كما أن التأمين بقسط ثابت عقد معاوضة مستحدث له مقوماته الخاصة أيضاً".(٩١)

ولعلّ الذي نحى بالضرير إلى القول بذلك هو دفع شبهة الغرر الموجودة في التأمين التعاوني، خاصة أن التبرع هنا مقابل التزام، وليس تبرعاً حراً (مطلقاً) كما هو الحال في التأمين الخيري.

فقال:"فالتأمين التعاوني وإن كان فيه غرر كالتأمين بقسط ثابت إلا إن هذا الغرر لا يؤثر فيه؛ لأنه يدخل في عقود التبرعات؛ لأن معنى التبرع فيه أوضح من معنى المعاوضة؛ فإن المشتركين في هذا العقد لا يسعون إلى الربح، وإنما مقصودهم التعاون على تحمل نوائب الدهر".(٩٢)

فربما الدافع إلى هذا التخريج تلك العلاقة التي تربط المشتركين معاً في التأمين التعاوني المبنية على نوع من الالتزام المتبادل بين جميع الأطراف، وتلك العلاقة التي تربط المشتركين مع المساهمين كان له الأثر في تخريج لعقد جديد يجمع تلك العلاقات معاً.

وهذا لا يحتاج إلى اعتباره أنه تبرع من نوع خاص؛ لأن تخريجه- كما ذكرنا- وفق قاعدة تبادل الالتزامات في التبرعات عند المالكية فيما يتعلق بعلاقة المشتركين، ومن ثم تكييف العلاقة بين المشتركين والمساهمين بحسب ما ينص عليه الاتفاق بين أطراف العقد كما سيأتي بيانه.

الثالث: إنّ عقد التأمين التعاوني تتداخل فيه جملة من العقود لتحقيق العملية التأمينية، وهي ما تعرف بالعقود المركبة(٩٣)، وذلك لإنتاج صيغة معاصرة تحقق معنى التكافل والتضامن في العملية التأمينية، والدافع إلى هذه الصيغة المركبة في العملية

التأمينية أن التعاون الخيري (المحض) أصبح من النادر بمكان أن يحقق المقصود منه في المجالات التي يديرها التأمين التعاوني المتطور.

أما العقود التي يتكون منها التأمين التعاوني المتطور وفق هذا التكييف، وهو ما يرى الباحث أن العملية التأمينية في شركات التأمين الإسلامية تقوم عليها ؛ فهو ليس عقد معاوضة من نوع خاص ، ولا تبرع من نوع خاص ، وإنما عقد مركب من جملة من العقود كما هو ظاهر من طبيعة العملية التأمينية التي تقوم بها تلك الشركات ، وهي تتمثل بالعقود التالية:

١- عقد التأمين الجماعي (اتفاق تعاوني): عقد التأمين الجماعي يمثل العلاقة التي تربط المستأمن مع غيره من المستأمنين في نوع التأمين الذي اكتتب فيه، وتكون قائمة على أساس التعاون والتبادل، وتحمل آثار المخاطر التي تقع بينهم على أساس الالتزام في الأخذ والعطاء، ويكون التزاماً جماعياً، ويعطي هذا الالتزام إطاراً قانونياً، وهو ما يسمى بـ: "عقد التأمين الجماعي".[٩٤]

وهذه العلاقة توضحها فقرة التأمين التعاون (التبادلي) الواردة في وثائق شركة التأمين الإسلامي حيث تنص على أنه: "يعتبر المؤمن له بقبوله التعامل مع الشركة على أساس هذه الوثيقة مشتركاً مع غيره من المؤمن لهم لديها على أساس تعاوني (تبادلي).

٢- عقد الهبة (التبرع عن طريق الهبة): إنّ الاتفاق التعاوني بين المستأمنين في عقد التأمين التعاوني يقوم على أساس التبرع، وهو التبرع عن طريق الهبة ؛فكل مشترك في صندوق حملة الوثائق متبرع لغيره بما يستحق عليه من التعويضات التي تدفع للمتضررين من المشتركين، وفي المقابل هو متبرع له بما يأخذ من تعويض عند تضرره.[٩٥]

وهذه العلاقة بين المستأمنين في عقد التأمين التعاوني تعرف بـ: "الهبة المشروطة"[٩٦] ،ويقول القره داغي: "وأعتقد أن عقد الهبة المشروطة بشروط لصالح المتبرع، أو غيره، والهبة بثواب يصلح لأن يكون أساساً جيداً لعملية تنظيم عقود التأمين بصورة عامة".[٩٧]

٣- عقد الوكالة :ويتصور وجوده في العملية التأمينية من جانبين:[٩٨]

الأول: العلاقة بين شركة التأمين والمستأمنين : إنّ العلاقة التي تنشأ بين شركة التأمين والمستأمنين هي علاقة النائب بالأصيل، حيث إن المستأمنين طرف أصيل في العلاقة، وشركة التأمين طرف نائب (وكيل) عنهم في إدارة العملية التأمينية، إذ بمقتضى الوكالة بأجر تقوم الشركة نيابة عن المستأمنين بجميع خدمات التأمين من حيث :استيفاء أقساط التأمين من المشتركين، وقبول عضوية مستأمنين جدد ، ودفع التعويضات، وتوثيق العقود ، وتسويق العمليات التأمينية ، وغيرها من الخدمات التي يقتضيها التأمين.

فإذا كانت شركة التأمين تقوم بخدمات التأمين نيابة عن المستأمنين على أساس الوكالة بأجر؛فلا بدّ من الاتفاق عليه ،وتحديده مسبقاً في بداية كل سنة مالية،والاستيفاء إما أن يحسم من الأقساط،أو من الفائض التأميني قبل أن يوزع على المستأمنين.

ويتضح من هذه العلاقة أنها ليست علاقة مبادلة مال بمال، وإنما هي علاقة تقديم خدمات التأمين للمشتركين وفق شروط مشروعة مقابل أجر.

وهنا لا يظهر الغرر المفسد للعقود أثر في هذه العلاقة التعاقدية؛لأن الخدمة معلومة ، والأجر معلوم،ولا جهالة في الشروط.

الثاني: علاقة المستأمنين بمن يمثلهم في شركة التأمين :وهي تقوم على أساس الوكالة التي تكون بين المستأمنين ومن يقوم في مراقبة أعمال شركة التأمين في إدارة العمليات التأمينية،سواء أكان من يقوم بذلك من المستأمنين ،أو من غيرهم،من مثل هيئة الرقابة الشرعية.

٤- عقد المضاربة: من المتوقع أن يبقى في صندوق المشتركين أموال فائضة بعد دفع التعويضات للمستحقين ،وليس من المقبول شرعاً أن تبقى هذه الأموال في الصندوق من غير تحريك واستثمار،مما يعني ذلك ،أنه لا يوجد مانع من الناحية الشرعية من استثمار شركة التأمين تلك الأموال ،والمملوكة ملكية شائعة بين جميع المشتركين في الصندوق،وذلك عن طريق المضاربة، حيث تقوم الشركة بدور المضارب نظير حصة معلومة من الربح تكون حسب الاتفاق مع المستأمنين (رب المال)؛كالربع،أو العشر،أو غير ذلك،ومن ثم يضاف نصيب الشركة إلى حساب المساهمين،ونصيب المستأمنين يُضاف إلى جملة أقساط التأمين التي يملكونها.[٩٩]

وجاء في فقرة التأمين التعاوني (التبادلي لشركة التأمين الإسلامي (الأردن)ما نصّه:"وتقوم الشركة باستثمار أقساط التأمين كلياً ،أو جزئياً على أساس عقد المضاربة نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها مضارباً تحدد في الإعلان العام في مركز الشركة وفروعها قبيل بداية كل عام ميلادي".

٥- عقد الكفالة: يتصور وجود عقد الكفالة في حالة عجز صندوق المشتركين عن دفع التعويضات المستحقة للمتضررين من المشتركين من الصندوق ،من خلال أموال الشركة؛فتقوم في هذه الحالة الشركة بدور الكفيل عن المستأمنين؛فتتكفل بتحمل جميع الالتزامات المالية المستحقة للمتضررين من أموالها على سبيل القرض الحسن على أن تستردها من أموال المستأمنين بعد ذلك.[١٠٠]

وهـذه العلاقـة تـتم بـين شـركـة التـأمين وكـل مـؤمن لهم علـى حـدة تلتـزم بموجبهـا شـركـة التـأمين بضمان الالتـزام الـذي يقـع علـى جماعـة المـؤمن لهم بـدفع مبلـغ التـأمين لمـن يستحقه.[١٠١]

المبحث الثالث
الضوابط الشرعية للتأمين التعاون

حتى يتميز التأمين التعاوني عن التأمين التجاري يجب أن يراعى في أعماله التأمينية الضوابط التالية:

١- أن تكون الغاية الأساسية من التأمين محض التعاون والتكافل بين المشتركين في ترميم المخاطر التي تقع للأعضاء، وليس تنمية المال أصالة، وهذا ينبني عليه ما يلي:[١٠٢]

أ- الاشتراكات التي تدفع من المشتركين لصندوق التأمين تكون على سبيل التبرع؛لأن وثيقة التأمين عقد تبرع مقصود بها أصلاً التعاون على تفتيت المخاطر، والمشاركة في تحمله معاً.

ب- يقتصر دور الشركة المصدرة للعقد في هذه الحالة على تنظيم، وإدارة التعاون بين المستأمنين في تحمل الأخطار على سبيل التبادل، دون أن تستهدف الربح من هذه المعاملة.

ج- أن ينص في صلب عقد التأمين على أمرين، وهما:

١- أن العلاقة بين المستأمنين تقوم على مبدأ التعاون.

٢- أن الأقساط التي تدفع من قبل المشتركين تكون على سبيل التبرع.

٢- أن يكون الاشتراك في صندوق التأمين في إطار النوع الواحد من الأخطار التي يكتتبون فيها؛كالتأمين على السيارات، والتأمين من أخطار السرقة، أو الحريق، ونحو ذلك.[١٠٣]

٣- النص على طبيعة العلاقة التي تربط بين المستأمنين، وشركة التأمين، والتي تتمثل في إدارة العمليات التأمينية، وأموال التأمين على أساس الوكالة بأجر.

وينبني على ذلك، أن يحدد الأجر الذي تتقاضاه شركة التأمين عن خدماتها التأمينية من الاشتراكات، ويعلن عنه قبل بداية كل عام مالي.[١٠٤]

٤- استثمار شركة التأمين الفائض من أموال الصندوق بالطرق المشروعة بعيداً عن المعاملات الربوية المحرمة شرعاً ،وأن يكون استثمارها على أساس عقد المضاربة التي تحدد فيه حصة شائعة محددة من الربح بداية كل سنة مالية.[١٠٥]

٥- لا تملك شركة التأمين أن تؤمن على ممتلكات، أو مشاريع تدار بطرق غير مشروعة.[١٠٦]

٦- أن لا يتضمن عقد التأمين الذي ينظم العلاقة بين المشتركين والمساهمين على محظور من المحظورات الشرعية؛كالربا مثلاً.

ومقتضى ذلك، الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الالتزامات بين الطرفين.(١٠٧)

٧- الفصل بين صندوق المستأمنين الذي يحتوي على أقساط حملة الوثائق، وصندوق المساهمين الذي يتمثل برأس المال في حساب خاص لكل طرف.(١٠٨)

٨- إذا وقع عجز في صندوق المستأمنين عن دفع التعويضات للمستحقين من المتضررين، ولم يكن لدى الشركة احتياطي من فائض الاشتراكات في الصندوق لتغطية ذلك؛فيقدم للصندوق الأموال اللازمة لتغطية العجز من أموال المساهمين على سبيل القرض الحسن الخالي من الفائدة الربوية.(١٠٩)

٩- اختيار الخبراء والمختصين الأكفاء في مجال التأمين من قبل شركة التأمين للقيام بالعمليات التأمينية.

١٠- إشراك حملة الوثائق في إدارة الشركة عن طريق انتخاب ممثلين لهم في مجلس الإدارة من أجل تحقيق مفهوم التعاون المتبادل.(١١٠)

١١- أن لا يدخل في أطراف التعاقد غير المستأمنين الذين تتكافأ أوضاعهم القانونية وحقوقهم دون فارق.(١١١)

١٢- أن تتعامل شركات التأمين الإسلامية مع شركات إعادة تأمين إسلامية؛فإن لم تكن موجودة؛فعلى البنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامية العمل على إيجاد شركات إعادة تأمين إسلامية.

ومقتضى ذلك، أنه لا يجوز التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية تحت مسمى الضرورة أحياناً، والحاجة أحياناً.(١١٢)

١٣- لا بدّ من اتخاذ هيئة رقابة شرعية لكل شركة تأمين إسلامية، وأن تكون قرارات الهيئة ملزمة للشركة، وذلك من أجل مطابقة معاملات الشركة مع أحكام الشريعة الإسلامية.(١١٣)

١٤- إعادة الأقساط (الاشتراكات)وما ينتج عنها من أرباح من جراء استثمارها مضاربة إلى المشتركين إذا انتهت مدة الاشتراك ولم تقع أيّ مخاطر لأيّ منهم.(١١٤)

١٥- توزيع الفائض التأميني المحقق بالكامل على المستأمنين حملة الوثائق؛لأنهم أصحاب الحق فيه.(١١٥)

١٦- توزيع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة؛لأنها ناتجة عن استثمار رأس مالهم.[١١٦]

١٧- الالتزام بدفع التعويضات،ومصاريف إعادة التأمين وكل ما يخص الوثائق من أقساط التأمين.[١١٧]

١٨- يلتزم المساهمون بدفع جميع المصاريف العمومية من مثل الرواتب والإيجارات،والمصاريف الإدارية الأخرى والمصاريف التي تخص الأصول الثابتة.[١١٨]

الخاتمة

وتتضمن أهم نتائج البحث، وهي:

١- إنّ التأمين من حيث أنه مبدأ ونظام أمر مشروع شرعاً.

٢- إنّ التأمين التعاوني المحض متفق على مشروعيته بين العلماء.

٣- إنّ التأمين التعاوني المتطور الذي يُدار من قبل شركات متخصصة في مجال التأمين مختلف في مشروعيته بين العلماء المعاصرين، والباحث يرجح القول بمشروعيته وفق ضوابطه الشرعية.

٤- إن التأمين التعاوني المتطور عقد مركب من جملة من العقود، والتي تتمثل بعقد التعاون الجماعي، والتبرع عن طريق الهبة، ووكالة بأجر، ومضاربة، وكفالة.

مشروع قرار رقم(١)

" إن التأمين من حيث أنه مبدأ وفكرة، أصبح مطلباً إسلامياً في مجتمعاتنا الإسلامية حماية للناس مما قد يطرأ عليهم من مخاطر".

مشروع قرار رقم(٢)

" إن عقد التأمين التعاوني المتطور قائم على أساس التعاون والتكافل بين المستأمنين، وطريقه التبرع من جميعهم لدفع المخاطر التي تواجههم ".

مشروع قرار رقم (٣)

"إن عقد التأمين التعاوني المتطور جائز شرعاً لاجتنابه المحاذير الشرعية التي وردت على التأمين التجاري".

مشروع قرار رقم (٤)

"إن عقد التأمين التعاوني مركب من العقود التالية: التأمين الجماعي، والهبة، والوكالة، والمضاربة، والكفالة".

التوثيق

١- ابـــن منظور، لـــسان العـــرب، ج١، ص(٢٢٣ ، ٢٢٤).الفيومي، المـــصباح المـــنير، ج١، ص(٢٤).الرازي، مختـــار الـــصحاح، ص(٢١).ابـــن فـــارس، معجم مقـــاييس اللغة، ج١، ص(١٣٤).

٢- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١، ص(١٣٣).

٣- الزرقـاء ، نظـام التـأمين (حقيقتـه والـرأي الـشرعي فيـه، ص(١٢٧).شـرف الـدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، ص(٢٤)

٤- الزرقاء ، نظام التأمين، ص(١٩).

٥- قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج١، ص(٤٠١).

٦- الخفيف، التأمين، ص(٧).

٧- الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ودراسات مقارنة، ص(٣٣٩).

٨- شرف الدين ، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، ص(٢٥).

٩- شرف الدين ، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، ص(٣٨، ٥٥).

١٠- نقلـه عنـه عيـسى عبـده في كتابـه العقـود الـشرعية الحاكمـة للمعـاملات الماليـة المعاصرة، ص(١٣١)

١١- الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص(٣٣٩).

١٢- العروان، عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي، ص(٩).

١٣- المرجع السابق، ص(٩).

١٤- قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسّرة، ج١، ص(٤٠١).

١٥- ثنيان، التأمين وأحكامه، ص(٤٠)

١٦- ابن منظور، لسان العرب ، ج٩، ص٤٨٤، ٤٨٥).الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيـــة، ج٦، ص(٣٧).الفيومي، المـــصباح المـــنير، ج١، ص(٤٣٨).الفيروزآبادي، القـــاموس المحيط، ص(١٠٩٧).الرازي، مختار الصحاح ، ص(٢٣٠)

١٧- ملحم، التأمين الإسلامي، ص(٥٢).

١٨- بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، ص(٢٠٣).وانظر:النجار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج٥، ص(١٣٤).

١٩- العطار، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ص(٧).

٢٠- الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ص(١٥٦).

٢١- الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص(٣٤٣).

٢٢- ملحم، التأمين الإسلامي، ص(٥٤).ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي، ص(٦١)

٢٣- ملحم، التأمين الإسلامي، ص(٧٣).ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي، ص(٧٨)

٢٤- المطيعي، تكملة المجموع، ج١٣، ص(٢٦٤)، القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص(٢٧٩).

٢٥- المطيعي، تكملة المجموع، ج١٣، ص(٢٦٥).

٢٦- القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص(٢٧٩).

٢٧- ملحم، التأمين الإسلامي، ص(٦٥).شيان، التأمين وأحكامه، ص(٢٧٤). القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص(٢٨٩، ٢٨٧).شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص(١٠٤، ١٠٢، ١٠٣).قلعةجي، الموسوعة الفقهية الميسّرة، ج١، ص(٤٠٣، ٤٠٤).الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩، ص(٣٦٦، ٣٦٧).الخفيف، التأمين، ص(٣٢، ٣٣).أبوجيب، التأمين بين الخطر والإباحة، ص(٧١).العطار، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ص(٧١، ٧٢).الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص(٣٤٦).صديقي، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، ص(٧٩) .المصري، الخطر والتأمين، ص(٩٩).المطيعي، تكملة المجموع، ج١٣.ص(٢٦٦، ٢٩٤).

٢٨- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩، ص(٣٦٦).

٢٩- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩، ص(٣٦٦).شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص(١٠٣، ١٠٤).العناني وآخرون، الموسوعة العلمية والعملية، ج٥، ص(١٣٣).الخفيف، التأمين، ص(٣٢).

٣٠- مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج٤، ص(٢٠٠٠)رقم ٢٥٨٦.

٣١- أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، ج٤، ص(١٩٠٥)رقم٦٠٢٦. مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج٤، ص(١٩٩٩)رقم ٢٥٨٥.

٣٢- مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج٤، ص(٢٠٠٠).

٣٣- مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين- رضى الله عنهم- ج٤، ص(١٩٤٥)رقم ٢٥٠٠.

٣٤- القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص(٢٨٧، ٢٨٨).ثنيان، التأمين وأحكامه، ص(٢٧٥).

٣٥- قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسّرة، ج١، ص(٤٠٢).

٣٦- الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج١، ص(٣٨).الحماد، عقود التأمين(حقيقتها وحكمها)، ص(٩٥).بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد(٦٥)، السنة(١٧)١٤٠٥هـ، المصري، الخطر والتأمين، ص(٩٩).الحكيم، عقد التأمين، ص(٣١٨).شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص(١٠٣).

٣٧- عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، ص(١٥٩، ١٦٠).

٣٨- الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج١، ص(٣٨)، وقوله هذا مبنى على اعتباره "عقداً"لا"اشتراكاً".

٣٩- ثنيان، التأمين وأحكامه، ص(٢٨٤).

٤٠- المصري، التأمين الإسلامي، ص(٧٥).

٤١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، ١٩٨٦م، ج٢، ص(٦٩٢، ٦٩٣).

٤٢- الحماد، عقود التأمين(حقيقتها وحكمها)، ص(٩٥).بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المدينةالمنورة، العدد(٦٥)، السنة(١٧)، محرم جمادي الآخر١٤٠٥هـ.

٤٣- ثنيان، التأمين وأحكامه، ص(٢٨٢).

٤٤- الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج١، (٣٨، ٣٩).الزرقاء، نظام التأمين، ص(١٧٢، ١٧٣).الحكيم، عقد التأمين، ص(٣١٧).ملحم، التأمين الإسلامي، ص(١١١، ١١٢).ثنيان، التأمين وأحكامه، ص(٢٨٢، ٢٨٣).الجمال، التأمين، ص(٦٠).الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ص(١٥٩).الحماد، عقود التأمين، ص(٩٦).المصري، الخطروالتأمين، ص(٥٥، ٥٩).

٤٥- نقل رأيه:الزرقاء، نظام التأمين، ص(٨٤).المصري، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص(٧٢، ٧٣).بلتاجي ، عقود التأمين من جهة الفقه الإسلامي، ص(٥٥).

٤٦- الخفيف، التأمين، ص(٣٢، ٣٣).

٤٧- الزرقاء، نظام التأمين، ص(١٤٤).

٤٨- الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ص(٦٤٦).مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، ١٩٨٦، ج٢، ص(٦٨٠).

٤٩- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩، ص(٣٦٦، ٣٦٧).الزحيلي، التأمين وإعادة التأمين، ج٢، ص(٥٤٩). بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الاسلامي، العدد الثاني، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٥٠- بلتاجي، عقود التأمين، ص(٦٨، ٢٢٠، ٢٤٤).

٥١- الجمال، التأمين في الشريعة والقانون، ص(١٨٩).

٥٢- شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، ص(٢٤٣).

٥٣- أبو جيب، التأمين بين الخطر والإباحة، ص(٢٠).

٥٤- قلعةجي، الموسوعة الفقهية الميسّرة، ج١، ص(٤٠٣).

٥٥- الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ص(٣٥١، ٣٥٢).

٥٦- القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص(٢٩٣، ٣١٣).

٥٧- عبده، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التامين، أو(التأمين الإسلامي، ص(٢٠١).

٥٨- المصري، الخطر والتأمين، ص(١٠٣).

٥٩- العطار، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ص(٦٨، ٧١).

٦٠- السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، ص(٢٣٠).

٦١- السرطاوي، محمود، حكم التأمين التقليدي وطبيعة التأمين الإسلامي، ص(٢٤)، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة(التأمين الإسلامي(فكر- تعاون- تكافل)المنعقدة في عمان يوم الخميس الموافق٢٣/١٠/١٩٩٧م- البنك الإسلامي الأردني- عمان.

٦٢- الصوا، علي، العلاقة بين المستأمنين والمساهمين ودور هيئات الرقابة الشرعية في نظام التأمين، ص (٣٩)، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة (التأمين الإسلامي(فكر- تعاون- تكافل)المنعقدة في عمان يوم الخميس الموافق ٢٣/١٠/١٩٩٧م- البنك الإسلامي الأردني- عمان.

٦٣- شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص(١٤٧).

٦٤- ملحم، التأمين الإسلامي، ص(١١٢).ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية(الأردن)، ص(١٠٨) .

٦٥- العروان، عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي، ص(٥٤).

٦٦- الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ج٢، ص(٤٧٧، ٤٩٧، ٥٠٣).

٦٧- أبو جيب، التأمين بين الخطر والإباحة، ص(٧٧، ٨٣).الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، ص(٢٨٩).ملحم، التأمين الإسلامي، ص(٣٢٩).العروان، عقد التأمين، ص(٥٥).

٦٨- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٩، ص(٣٦٦).العروان، عقد التامين، ص(٥٤).قلعةجي، الموسوعة الفقهية الميسّرة، ج١، ص(٤٠٢)ثنيان، التامين وأحكامه، ص(٢٨٠).الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ج٢نص(٥٩٥).

٦٩- الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ص(٣٥١).

٧٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، ١٩٨٦م، ج٢، ص(٦٤٨).

٧١- العروان، عقد التأمين التجاري، ص(٥٤).

٧٢- القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص(٢٨٧).مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني، ١٩٨٦.ج٢، ص(٦٤٨).

٧٣- العروان، عقد التأمين التجاري، ص(٥٤)ثنيان، التامين وأحكامه، ص(٢٧٥).ملحم، التأمين الإسلامي، ص(٦٦).الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، ص(١٨٩).

٧٤- القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص(٢٨٧، ٢٨٨).مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد الثاني ، ١٩٨٦م، ج٢، ص(٦٤٨).

٧٥- السرطاوي، حكم التأمين التقليدي، وطبيعة التأمين الإسلامي، ص(٢٤).بلتاجي، عقود التأمين، ص(٢٠٢، ٢٣٢).

٧٦- هذا الحكم على الأساس الذي تقوم عليه شركات التأمين التعاوني، أما ما يتفرع عنها من ممارسات وأنشطة اقتصادية لاستثمار أموال المشتركين، أو أيّ أنشطة أخرى تقوم بها من مثل إعادة التأمين فتحتاج إلى إعادة نظر بحيث يجعل عملها يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بحيث تنسجم كلياً مع أحكامها.

٧٧- بلتاجي، عقود التأمين، ص(٢١٠).

٧٨- بلتاجي، عقود التأمين، ص(٢١١).

٧٩- بلتاجي، عقود التأمين، ص(٢٠٩).

٨٠- المصري، الخطر والتأمين، ص(٥٥).

٨١- شـركة التـأمين الإسـلامي، ندوة(التـأمين الإسـلامي (فكر، تعاون، تكافل)، ص(٦١، ٦٢، ١٤١).ملحم ، التأمين الإسلامي، ص(٩٢، ٩١).

٨٢- قلعةجي، الموسـوعة الفقهيـة الميـسرة، ج١، ص(٤٠٣).شـبير، المعاملات الماليـة المعاصرة، ص(١٠٣).

٨٣- الـسيد، نظرية التـأمين في الفقـه الإسـلامي، ص(٢٣١).ملحم، التـأمين الإسلامي، ص(٩١).

٨٤- السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، ص(٢٣١).

٨٥- المصري، الخطر والتأمين، ص(١٠٠).

٨٦- الزرقاء، نظام التأمين، ص(١٧٢).

٨٧- الزرقاء، نظام التأمين، ص(١٧٢).

٨٨- الزرقاء، نظام التأمين، ص(١٧٢).

٨٩- الزرقاء، نظام التأمين، ص(٥٨).

٩٠- الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ص(٦٤٦).

٩١- الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ص(٦٤٦).

٩٢- الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، ص(٦٤٦).

٩٣- المـراد بهـا :أن يتفـق الطرفـان علـى إبـرام معاملـة(صـفقة) تـشتمل علـى عقـدين فأكثر؛كالهبة، والوكالة، والمـضاربة، ونحو ذلك، بحيـث تعتـبر موجبـات تلـك العقـود المجتمعة، وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملة واحدة، ولا تقبل التفريق ولتجزئة والانفصال بمثابة آثار العقد الواحد.انظر:حماد، العقود المركبة في الفقه الإسلامي، ص(٧).

٩٤- شـرف الـدين، عقود التـأمين وعقـود ضـمان الاسـتثمار، ص(٢٥٣).الـصوا، العلاقة بـين المـستأمنين والمـساهمين ودور هيئـات الرقابـة الـشرعية في نظـام التأمين، ص(٣٧، ٣٨).ملحم، التأمين الإسلامي ، ص(٨٣).

٩٥- ملحم، التأمين الإسلامي، ص(٨٣).الحكيم، عقد التأمين، ص(٤٢٠).

٩٦- القـره داغي، بحـوث في فقـه المعـاملات الماليـة المعاصـرة، ص(٣٢٦).الحكيم، عقـد التأمين، ص(٤٢٠).

٩٧- القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص(٣٢٧).

٩٨- ملحم، التأمين الإسلامي، ص(٨٣، ٨٤)، شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص(١٥٣).الصوا، العلاقة بين المستأمنين والمساهمين ودور هيئات الرقابة الشرعية في التأمين، ص(٣٦، ٣٧).

٩٩- شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، ص(٢٥٤)الصوا، العلاقة بين المستأمنين والمساهمين ودور هيئات الرقابة الشرعية في نظام التأمين، ص(٣٨).ملحم، التأمين الإسلامي ، ص(٨٤).شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص(١٥٣).

١٠٠- ملحم، التأمين الإسلامي ، ص(٨٥).شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص(١٥٣).

١٠١- شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، ص(٢٥٣).

١٠٢- عبده، التأمين الإسلامي، ص(٢١٨).شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، ص(٢٤٦).بلتاجي، عقود التأمين، ص(٣١٥، ٣١٩).شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص(١٤٨).القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص(٣١٧).

١٠٣- شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص(١٥١).

١٠٤- صباغ، النواحي التطبيقية للعلاقة بين المستأمنين والمساهمين في شركات التأمين الإسلامية، ص(٤٩).ندوة(التأمين الإسلامي)التي عقدت في عمان يوم الخميس١٤١٨/٦/٢١هـ- الموافق ١٩٩٧/١٠/٢٣م في شركات التأمين الإسلامية – الأردن.ملحم، التأمين الإسلامي، ص(١٢٠).

١٠٥- الجمال، التأمين، (١٩٣).عبده، التأمين الإسلامي، ص(٢١٨).شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص(١٤٨).ملحم، التأمين الإسلامي ، ص(١٢٠).

١٠٦- السرطاوي، حكم التأمين التقليدي وطبيعة التأمين الإسلامي، ص(٢٥).

١٠٧- السرطاوي، حكم التأمين التقليدي وطبيعة التأمين الإسلامي، ص(٢٥).

١٠٨- صباغ، النواحي التطبيقية للعلاقة بين المستأمنين والمساهمين في شركات التأمين الإسلامية، ص(٥٢).ملحم، التأمين الإسلامي، ص(١٢٠).

١٠٩- ملحم، التأمين الإسلامي، ص(١٢٢).

١١٠- عبده، التأمين الإسلامي، ص(٢١٨).شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص(١٤٨).

١١١- بلتاجي، عقود التأمين، ص(٢٢٢).

١١٢- شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص(١٤٤، ١٤٨).

١١٣- السرطاوي، حكم التأمين التقليدي وطبيعة التأمين الإسلامي، ص(٢٥).

١١٤- شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص(١٤٩).

١١٥- شرف الدين، عقود التأمين، (٢٥٧)صباغ، النواحي التطبيقية للعلاقة بين المستأمنين والمساهمين في شركات التأمين الإسلامية، ص(٥٠).ملحم، التأمين الإسلامي، ص(١٢٢).عبده، التأمين الإسلامي ، ص(٢١٨)

١١٦- شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص(١٤٨) . صباغ، النواحي التطبيقية للعلاقة بين المستأمنين والمساهمين في شركات التأمين الإسلامية، ص(٤٩)..

١١٧- ملحم، التأمين الإسلامي، ص(١٢١).

١١٨- صباغ، النواحي التطبيقية للعلاقة بين المستأمنين والمساهمين في شركات التأمين الإسلامية، ص(٤٩).

قائمة المصادر

- الأشقر، محمد سليمان، وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن ، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).
- البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) ، صحيح البخاري ، مراجعة وضبط وفهرسة محمد القطب ، وهشام البخاري ، المكتبة العصرية - بيروت
- بلتاجي، محمد ، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، الناشر دار العروبة- الكويت، ط(١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م).
- ثنيان، سليمان بن إبراهيم، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).
- الجمال، غريب، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر العربي ، ط(١٩٧٥م).
- الجمال، محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، الناشرون دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني- بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).
- الجمعة، علي بن محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى(١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد(ت٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق إميل يعقوب ومحمد طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
- أبو جيب، سعدي، التأمين بين الحظر والإباحة، دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى(١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).
- الحصري، أحمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، الناشر دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م).
- الحكيم، عبد الهادي السيد محمد تقي، عقد التأمين(حقيقته ومشروعيته) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، الطبعة الأولى(١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).
- حماد، نزيه، العقود المركبة في الفقه الإسلامي، دار العلم ، دمشق، الطبعة الأولى(١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).
- الخفيف، علي محمد ، التأمين ، مجلة الأزهر، سنة(١٤١٧هـ).
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، اعتنى بضبطه وتدقيقه عصام الحرستاني، دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى(١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

- الزحيلي،وهبة،الفقه الإسلامي وأدلته،دار الفكر،دمشق،الطبعة الأولى(١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
- الزرقاء،مصطفى أحمد ،نظام التأمين (حقيقته – والرأي الشرعي فيه) ،مؤسسة الرسالة –بيروت ،الطبعة الأولى(١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).
- السيد، محمد زكي،نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، دار المنار ، القاهرة، الطبعة الأولى(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
- شبير، محمد عثمان،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ،دار النفائس-الأردن،الطبعة الرابعة(١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).
- شرف الدين،أحمد السعيد ، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار (واقعها الحالي وحكمها الشرعي) ، ط(١٩٨٢م).
- شركة التأمين الإسلامية(الأردن)،ندوة التأمين الإسلامي(فكر،تعاون،تكافل) ،المنعقدة في عمان ،يوم الخميس١٤١٨/٦/٢١هـ الموافق ١٩٩٧/١٠/٢٣م.
- الشنقيطي ، محمد مصطفى،دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة،مكتبة العلوم والحكم- السعودية – الطبعة الثانية(١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).
- صديقي، محمد نجاة الله،التأمين في الاقتصاد الإسلامي،راجعه د.رفيق المصري،مركز النشر العلمي- جامعة الملك عبد العزيز- السعودية، الطبعة الأولى(١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).
- الضرير، الصديق محمد الأمين،الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي،الطبعة الأولى(١٣٨٦هـ- ١٩٦٧م).
- عبده،السيد عبد المطلب،الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، أو (التأمين الإسلامي) ، دار الكتاب الجامعي،القاهرة،الطبعة الأولى(١٩٨٨م).
- عبده،عيسى،العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة،دار الاعتصام،القاهرة،الطبعة الأولى(١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م).
- العروان،إبراهيم بن عبد الرحمن،عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي،المملكة العربية السعودية،جامعة الملك سعود،كلية التربية ،مركز البحوث التربوية،الطبعة الأولى(١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
- العطار،عبد الناصر توفيق،حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، بحث ألقى بالمؤتمر العالمي الإسلامي الأول للاقتصاد بمكة المكرمة ،الناشر مكتبة النهضة المصرية.

- العناني، حسن، وآخرون، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى(١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).
- ابن فارس، أحمد(ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى(١٤١١هـ- ١٩٩١م).
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب(ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ضبط وتوثيق يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ط(١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الفكر.
- القره داغي، علي محيي الدين، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية.
- قلعه جي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس ،بيروت، الطبعة الأولى(١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
- مجلة الجامعة الإسلامية- مجلة دورية تصدر أربع مرات في العام – المدينة المنورة - السنة(١٧)(١٤٠٥هـ).
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي- جدة – الدورة الثانية(١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).
- المصري، رفيق يونس، الخطر والتأمين ،دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى(١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).
- المصري، عبد السميع، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مطبعة الدعوة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى(١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).
- المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى(١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م).
- ملحم ،أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية(الأردن) ، الطبعة الأولى(١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
- ملحم، أحمد سالم، التأمين الإسلامي(دراسة فقهية تبين حقيقة التأمين التعاوني بصورتيه النظرية والعملية وممارساته في شركات التأمين الإسلامي) ، دار الإعلام – الأردن، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم(ت٧١١هـ)، لسان العرب، نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه مكتب تحقيق التراث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة(١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج(ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة.

الفهرس: